المستندات وأهميتها في الإثبات

دراسة مقارنة

الدكتور

احمد محمد احمد الزين

ملخص البحث

هذه الدراسة تهدف لدراسة موضوع المستندات في قانون الإثبات العماني دراسة مقارنة.

خلصت الدراسة إلي :

تنقسم المستندات إلي مستندات رسمية ومستندات عرفية ، المستندات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم علي يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك في حدود إختصاصه ووفقاً للأوضاع القانونية المقررة، أما المستندات العرفية فهي التي يحررها الأفراد دون أن يتدخل فيها موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، بيد أنه لابد من توافر شرطين في المستند العرفي هما:الكتابة والتوقيع من أحد الطرفين أو كلاهما .

تعرض البحث لحجية المستندات الرسمية من حيث الأشخاص حيث يقصد بذلك أن المستندات الرسمية حجة على الكافة بما فيهم طرفي المستند الرسمي وكذلك الغير ، على أن الغير الذي يحتج عليه بالمستند الرسمي هم الخلف العام والخلف الخاص لطرفي التصرف المثبت في المستند الرسمي .

تناول البحث شروط المحرر العرفي إذ يجب أن يكون مكتوباً، ولم يضع لها المشرع شروط، إذ يمكن أن تكون الكتابة بأي لغة، ويمكن أن تكون بخط اليد سواء كان خط من قام بالتوقيع أو بخط شخص آخر ، ويمكن أن تكون مطبوعة على الحاسب الآلي ، أو بأي قلم، كما يشترط لصحة المحرر العرفي التوقيع بحيث يجب أن يكون التوقيع بيد محرر المستند العرفي ، أو ببصمة أصبعه ، أو بختمه .

تطرق البحث لموضوع التزوير بحيث أوضح بأن الإدعاء بالتزوير يرد على المستندات الرسمية والعرفية، وعلى من يدعي التزوير يقع عليه عبء

إثبات التزوير أمام المحكمة التي تباشر الدعوى، وأن يقدم الطعن بالتزوير إلى المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

أخيراً تناول البحث سلطة المحكمة التقديرية في تقرير صحة المستند حيث أبان بأن هنالك سلطة تقديرية مخولة للمحكمة فعليها أن تقدر ما يترتب على العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها، على أن تقدير المحكمة لوزن المستند وقيمته في الإثبات لا يحتاج إلى طعن فالمحكمة من تلقاء نفسها يجب أن تفعل ذلك ، أو بناء على الطعن المقدم إليها.

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج واختتم البحث بعدد من التوصيات التي قد تعين في هذا المجال .

مقدمه:

المستندات هي عبارة عن البيانات المسجلة عن طريق الكتابة أو الصورة أو الصوت [١].

تنبع أهمية موضوع البحث في أن المستندات أو الكتابة تعتبر من أهم طرق الإثبات في كافة قوانين الدول[٢]، وتتميز الكتابة بعدم تأثرها بالزمن، بعكس الشهادة حيث يمكن أن يتوفي الشاهد أو يسافر أو يتعذر العثور عليه، كما أن الشاهد قد تتأثر ذاكرته ولا يصبح بإمكانه تذكر الوقائع التي حضرها بمرور وقت طويل. هذا وتنقسم المحررات إلى قسمين محررات عرفيه أو مستندات عادية [٣].

لذلك فإن المستندات تعتبر من أهم وسائل الإثبات بعد الإقرار وقد نصت عليها كافة قوانين الدول وذلك لأهميتها في الإثبات [٤].

هذا وقد إشترطت قوانين بعض الدول الإثبات عن طريق المستندات إذا بلغ التصرف القانوني حداً معيناً، مثل القانون العماني الذي إشترط الإثبات بواسطة المستندات إذا زادت قيمة التصرف عن ألف ريال عماني أو كان التصرف غير محدد القيمة .

كما أن العديد من القوانين بما فيها قانون الإثبات العماني إشترطت الكتابة في بعض التصرفات القانونية مهما كانت قيمة التصرف مثل عقد الشركة الصلح وعقد الهبة وجعلت الكتابة شرطاً شكلياً لإنعقاد تلك التصرفات ويترتب علي عدم وجودها بطلان التصرف، بيد أن الكتابة هنا تختلف عن

---

[1] الفقرة (١) من المادة ٣٦ من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م.

[2] د.عباس محمد طه ، قانون الإثبات ، ، قانون الإثبات العماني ، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية ، ٢٠١٢ م، ص ٩٨.

[3]السوداني لسنة ١٩٩٤. الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون الإثبات

د.نجيب أحمد عبدالله ، إجراءات دعوي التزوير الفرعية ، المكتب الجامعي الحديث ، [4]الإسكندرية ،

٢٠٠٦ م، ص ١٢.

الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات، إذ أن عدم وجود الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات لا أثر لإنعدامها علي وجود العقد، بل يكون العقد موجوداً ومنتجاً لآثاره.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع أقول بأنني قد لاحظت أهمية الموضوع وأثره في الإثبات، مع قله في الدراسات الأكاديمية المتعلقة به لاسيما في التشريع العماني، وتعتبر هذه الأسباب هي الدافع لي للتطرق لهذا الموضوع بالبحث والدراسة .

وتحقيقاً لأهداف البحث وعلي هدى من مشكلته وفروضه فقد تم تقسيمه إلى أربعة مباحث ومقدمه وخاتمه : المبحث الأول يتعرض للمستندات الرسمية، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للمستندات العرفية، أما المبحث الثالث يتناول الحالات التي يتطلب فيها القانون الكتابة، وأخيراً فإن المبحث الرابع يدور صحة المحررات.

المبحث الأول

المستندات الرسمية

المستندات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن ، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه [5].

أولاً– شروط المستند الرسمي :

---

[5] المادة ١٠ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ ،

وقد أضافت المادة :" فإذا لم تكتسب هذه المحررات صفة الرسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوي الشأن قد وقعوها بإمضائهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم .

على أن التعريف الذي أتي به المشرع السوداني في المادة ٤٠ من قانون الإثبات السوداني يتطابق مع التعريف الذي أتي به المشرع العماني ، بيد أن المشرع السوداني لم يورد الحكم الذي أشار إليه المشرع العماني في الفقرة الثانية من التعريف والذي يحكم مسألة عدم إكتساب المحررات صفة الرسمية .

يستخلص من التعريف الذي أورده المشرع العماني في المادة ١٠ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م والتعريف الذي نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤ م أن للمحرر الرسمي ثلاثة شروط لا بد من توافرها :

١– صدور المحرر الرسمي من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة .

٢–أن يكون الموظف العام الذي قام بتحرير المستند مختصاً بتحريره.

٣– أن تتم كتابة المستند وفقاً للأوضاع القانونية المقررة.

هذا وقد أكدت المحكمة العليا العمانية الشروط التي يجب توافرها في المستند الرسمي بقولها :" ينبغي أن تتوافر في المستند ثلاثة أركان لإعتباره رسمياً، وهي أن يتم تحريره بواسطة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة كالكاتب بالعدل، وأن يكون تحرير الورقة من إختصاصه نوعياً ومكانياً، وأن يتم تحرير المستند طبقاً للقواعد المقررة شرعاً أو قانوناً، بأن يحمل توقيع محرره وخاتمه الرسمي وأن يكون خالياً من المحو والكشط أو التحشير، وحجية المستند الشرعي التي لا تقبل الطعن إلا بالتزوير هي كونه صدر من الكاتب بالعدل في حدود إختصاصه، وإن ما دون فيه من بيانات تلقاها من ذوي الشأن[٦]."

١– صدور المستند من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة :

يقصد بالموظف العام كل شخص يتم تعيينه من قبل الدولة لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها[٧]، إذ يشترط حتى يعتبر الشخص مكلف بخدمة عامة أن يكون معيناً من الدولة ، أما المتطوع أو الهاوي الذي يتولي تقديم خدمة عامة دون أن يكلف من الدولة فلا يعتبر موظفاً عاماً ، فإذا توافرت تلك الشروط فيعتبر الشخص موظفاً عاماً ، سواء كان بأجر أم بدون أجر ، سوء كان معيناً بصفة مؤقتة أم بصفة دائمة ، على

---

[6] قرار رقم ١٢ في الطعن رقم ٢٠٠٤/٥٤ ، جلسة ٢٠٠٥/١/١٦ .

[7] أ.د. شهاب سليمان عبدالله ، شرح قانون الإثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ م ، ص ٢٧٩.

أنه يجب النظر إلى وقت صدور المحرر إذ يجب أن يكتسب صفة الموظف العام عند تحرير المستند ، أما إذا إكتسبها بعد تحرير المستند ، أو أن تلك الصفة زالت عنه عند كتابة المستند بأن تم عزله،أو كان موقوفاً عن العمل، فإن المستند الذي يصدره لا يعتبر مستنداً رسمياً[٨].

على أن الموظف العام يثبت نوعين من البيانات في المستند الرسمي الأولي هي ما تم على يديه وهي الوقائع التي كانت بعلمه ووقعت تحت بصره وسمعه ، مثلا تسليم المشتري الثمن للبائع أمام الموظف وكذلك حضور الشهود ، وتوقيع كل الأطراف أمام الموثق .

أما النوع الآخر من البيانات هو ما وقع تحت سمعه فقط ، أي ما تلقاه من ذوي الشأن ، مثل إقرار المشتري بتسلم المبيع وإقرار البائع أمامه بأنه قد تسلم الثمن [٩].

٢ – إختصاص الموظف العام :

يقصد بذلك أن يكون الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة مختص نوعياً ومكانياً وزمانياً بتحرير المستند ، أما إذا صدر بالمخالفة لهذه الشروط فلا يكون له صفة الرسمية ويترتب عليه البطلان كمستند رسمي لفقدانه شرطاً من شروط صحته التي يتطلبها القانون ويصبح مجرد محرر عرفي إذا كان يحمل توقيع ذوي الشأن[١٠].

وتطبيقاً لما سبق ذكره فإذا صدر المحرر من موظف غير مختص نوعياً بإصداره فلا يكون له صفة الرسمية ، ذلك أن لكل موظف نوع معين من

د. محمد المرسي زهرة ، مرجع سابق ص ١٥٥–١٥٦، أنظر أيضاً د. عايدة عبدالملك عبدالفتاح الشامي، [8]
قواعد وإجراءات الإثبات ، صنعاء ، ٢٠١٢ م ، ص ١٢٣.

المادة ١٠ من قانون الإثبات العماني المقابلة للمادة ٤٠ من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤. [9]

[10] المادة ١٠ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ وقد نصت على أنه
".. فإذا لم تكتسب هذه المحررات صفة الرسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفيه ..."، أنظر أيضاً د.آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، مطبعة دار القادسية ، بغداد، ط٢ ، ١٩٨٦، ص ٩٩.

المستندات يكون مختصاً بإصدارها ، كالأحكام القضائية فهي لا تصدر إلا عن القضاة[١١] .

كذلك فإن لكل موظف عام إختصاص مكاني (محلي) فلا يجوز للموثق في دائرة توثيقات صلالة مثلاً أن يذهب ويوثق في دائرة مسقط إلا إذا تم نقله لها بصفة رسمية .وعند مخالفة ذلك يصبح المستند باطل كمحرر رسمي، على أنه يجوز في حالات إستثنائية أن ينتقل الموظف إلى محل الأطراف لعمل التوثيق بسبب تعذر حضور الأطراف إلى المكتب [١٢].

٣- مراعاة الأوضاع القانونية في تحرير المستند :

هنالك أوضاع قانونية محددة يتطلبها القانون عند تحرير أي مستند حتى يكتسب صفة الرسمية، حيث يجب أن يشتمل على ذكر اليوم والشهر والسنة، وموضوع المحرر وبيان أسماء الشهود وطرفيه وتوقيعهما عليه، مع تلاوة المحرر عليهما قبل التوقيع عليه مع بيان الأثر القانوني المترتب على المحرر، ومن ثم توقيع الموظف العام عليه مع تسليمهم صورة من المحرر[١٣] .

ثانياً- حجية المستندات الرسمية في الإثبات :

المحررات الرسمية عند توافر الشروط المطلوبه لتحريرها فإنها تعتبر حجة بما تم تدوينه فيها من معلومات قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها [١٤].

١- حجية المستندات الرسمية من حيث الأشخاص :

يقصد بذلك أن المستندات الرسمية حجة على الكافة بما فيهم طرفي المستند الرسمي وكذلك الغير ، على أن الغير الذي يحتج عليه بالمستند

---

11 د. محمود محمد هاشم ، القضاء ونظام الإثبات ، الرياض ، ط١ ، ١٩٨٨ م ، ص ٢١٧.

12 د.عبدالمنعم فرج الصدة مرجع سابق ، ص ٨٤.

13 د. توفيق حسن فرج ، مرجع سابق ، ص ٧٢ -٧٣.

14 المادة ١١ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨م ، المقابلة لنص المادة ٤١ من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤

الرسمي هم الخلف العام والخلف الخاص لطرفي التصرف المثبت في المستند الرسمي، أما الغير الذي لا يحتج عليه بالمستند الرسمي أي لا يسري عليه التصرف القانوني مثال ذلك المشتري الثاني الذي يقوم بتسجيل عقده فإنه يفضل على المشتري الأول الذي لم يقم بتسجيل عقده، لأن السجل حجة بذاته، فالعقد الأول لا يمكن الإحتجاج به في مواجهة المشتري الثاني الذي قام بتسجيل عقده، حيث يكون مستند البيع الثاني هو حجة في مواجهة المشتري الأول، ويعتبر عقد الأخير حجة على البائع حتى يستطيع إسترداد الثمن والتعويض إن كان له مقتضي [١٥].

٢-حجية المستندات الرسمية من حيث الموضوع :

هنالك عدة بيانات يقوم محرر المستند بتدوينها في المستند الرسمي ، ولكن الحجية المطلقة لا تثبت لكل تلك البيانات وإنما تثبت للنوع الأول والثاني من تلك البيانات ولا يمكن أن تثبت بالنسبة للنوع الثالث من البيانات[١٦] .

أ- البيانات التي يثبتها الموظف في نطاق مهمته :

هذه البيانات تشمل التي أثبتها الموظف في نطاق مهمته مثل تاريخ التوثيق و إسم الموثق، والتأكد من هوية أطراف المحرر بمستند رسمي وأهليتهم القانونية وأسمائهم وأسماء الشهود، فهذه البيانات تكون لها حجية مطلقة على أطراف المستند وكذلك على الكافة ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير .[١٧]

ب- البيانات التي وقعت أمام الموثق :

هذه الطائفة من البيانات هي التي وقعت أمام سمع وبصر الموثق من أطراف المحرر وقام بإثباتها في المستند، كما إذا سلم البائع الشئ المبيع

---

[15] د.محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص ٦١.

[16] د. عبدالرازق حسين يس، شرح القواعد الموضوعية لإثبات المعاملات المدنية والتجارية، دبي ٢٠٠٨ م ص، ٩٨.

[17] د. قيس عبدالستار ، مرجع سابق ، ص ٨١-٨٢.

للمشتري أمامه ، وكما إذا سلم المشتري الثمن أمامه للبائع ، وهذه تثبت لها الحجية ولكنها ليست قاطعة، فيمكن لأحد الأطراف أن يثبت صورية التصرف الذي تم وذلك وفق القواعد العامة في الإثبات، ولا يكون ذلك عن طريق التزوير [١٨].

ج- البيانات التي تصدر من ذوي الشأن :

هذا النوع من البيانات هي التي تصدر من ذوي الشأن من إقرارات وهي ترد في المحررات الرسمية بعد أن يقوم الموظف بتدوينها تبعاً لإقرارهم، ويفترض صحة هذه البيانات إلى أن ينكرها أحد طرفي المستند فيقع عليه عبء إثبات عكس ما ورد فيها دون حاجة لإدعاء التزوير، لأنها لا تحمل بين طياتها مساساً بأمانة الموظف، فإذا أقر أحد الطرفين بأنه باع للآخر سيارة، فإن الإقرار الذي تم من طرفي المستند أمام الموظف يكتسب صفة الرسمية، لأنه تم في حضور الموظف وأمام بصره وسمعه ، ولذا لا يجوز إنكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير، ولكن أذا إدعى أحد الطرفين صورية البيع فله إثبات صورية البيع بالطرق التي قررها القانون دون حاجة للطعن عن طريق التزوير، لأن هذا الإدعاء لن يكون ماساً بأمانة ونزاهة الموظف [١٩].

٣- حجية صورة المستندات الرسمية :

من المعلوم بأن المستندات الرسمية يتم وضع أصلها لدي مكاتب التوثيق ويعطي الأطراف صورة منه، على أن الصورة لا تحمل توقيعات .

يختلف الأمر بالنسبة للصورة الرسمية بحسب وجود أصلها، فإن كان أصلها موجوداً فإنها تكون حجة بقدر مطابقتها للأصل، فإذا نازع أحد الطرفين في مطابقة الصورة للأصل فيجب مراجعة الصورة على الأصل[٢٠] .

---

[18] د. عبدالرازق حسين يس ، مرجع سابق ، ص ١٠٠.

[19] د. توفيق حسن فرج ، مرجع سابق ، ص ٨٠.

[20] المادة ١٢ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على أنه :" إذا كان أصل المحرر الرسمي

أما إذا كان الأصل غير موجود فإن الصورة الرسمية الأصلية – وهذه الصورة تؤخذ من الأصل مباشرة – بحيث تكون هذه الصورة تنفيذية، ويمكن أن تكون غير تنفيذية وهي الصورة الأصلية الأولي التي تم إعطائها لذوي الشأن وهي تنقل من الأصل مباشرة بعد التوثيق، كذلك الصورة الأصلية البسيطة وهي تلك التي تنقل ولكن بعد فترة من التوثيق ويتم منحها للأطراف وقد يتم منحها للغير بإذن من المحكمة، وكذلك نحوها الصورة التي تحرر بإشراف القاضي وذلك في الحالة التي يصدر فيها قرار من المحكمة بضم أصل الصورة إلى محضر الدعوى لمضاهاة الصورة الأصلية عليها عند النزاع، كل تلك الصور في الحالات السابقة تعتبر صورة أصلية ويكون لها نفس حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل [٢١].

أما الحالة الثانية فهي حالة الصورة الرسمية الماخوذة من الصورة الأصلية، فهي ليست مأخوذة من الأصل، ولكنها مأخوذة من الصورة الرسمية،

موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أم ضوئية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل .وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ، فإذا نازع في ذلك أحد الطرفين وجب مراجعة الصورة على الأصل .

وهذا ما نصت عليه المادة ١/٤٢ من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤ م مع إختلاف بسيط في الصياغة والتي نصت على أنه :"١/ تكون صورة المستند الرسمية التي يعتمدها الموظف المختص عند وجود الأصل حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل .٢/ يفترض مطابقة الصورة للأصل فإذا نازع في ذلك الخصم ضاهي الصورة مع الأصل ."

[٢١] المادة ١٣من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م والتي نصت على :" إذا لم يوجد أصل المحرر
الرسمي كانت الصورة حجة في الحدود الآتية :
أ- تكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل .

وهذا ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة ٤٢ من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤ م والتي نصت على أنه :" إذا لم يوجد الأصل تكون للصورة نفس حجية الأصل متى كان مظهرها لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل ."

فهي تكون لها نفس حجية الصورة المأخوذة منها، فإذا نازع فيها أحد الطرفين يتم مراجعتها مع الصورة الأصلية[٢٢] .

أما الحالة الأخيرة فهي حالة الصور الرسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية فهي لا يعتد بها إلا على سبيل الإستئناس، فهي صورة الصورة ، ولكنها يمكن أن تكون مجرد قرائن وهي لا تعد حتى مجرد ثبوت بالكتابة وللقاضي أن يقدر ذلك حسب ظروف كل دعوي [٢٣].

أما بالنسبة للمستندات التي تم نقلها من المستندات الرسمية والتي لا تعتبر اصلاً ولا صورة، فالقانون منح قاضي محكمة الموضوع سلطة تقديرية في تقدير حجية ما يرد من بيانات في الشهادات والمستندات المنقولة من المستندات الرسمية [٢٤].

---

[٢٢] الفقرة (ب) من المادة ١٣ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م والتي نصت على أنه :" تكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها ، ولكن لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصور الأصلية التي أخذت منها ."

الجدير بالذكر أن القانون السوداني لم يورد حكماً لهذه الحالة .

[23] الفقرة (ج) من المادة ١٣ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ والتي نصت على أنه :" لا يعتد بما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية إلا على سبيل الإستئناس ."

[٢٤] المادة ١٤ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م والتي نصت على أنه :" يكون للقاضي تقدير حجية ما يرد من بيانات في الشهادات والمستخرجات المنقولة عن المحررات الرسمية ".

المبحث الثاني

المستندات العرفية

المستندات العرفية هي الأوراق المثبت بها واقعة وموقعة بإمضاء الشخص الذي يحتج بها عليه أو بختمه أو بصمة أصبعه، تعتبر البيانات المسجلة بطريقة الصوت أو الصورة مستندات عادية [٢٥].

مفاد ذلك أن المحررات العرفية هي المحررات الصادرة من الأفراد دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها [٢٦].

أولاً–شروط المستندات العرفية :

للمستندات العرفية شرطين لا بد من توافرهما ، هما الكتابة والتوقيع :

١–الكتابة :

يشترط في المحرر العرفي أن يكون مكتوباً، ولم يضع لها المشرع شروط، إذ يمكن أن تكون الكتابة بأي لغة، ويمكن أن تكون بخط اليد سواء كان خط من قام بالتوقيع أو بخط شخص آخر، ويمكن أن تكون مطبوعة بالحاسب الآلي ،أو بأي قلم .

٢–التوقيع :

يجب أن يكون التوقيع بيد محرر المستند العرفي ، أو ببصمة أصبعه ، أو بختمه، أما إذا لم يحتوي المستند علي توقيع محرره فلا تكون له قيمة في

المادة ٤٣ من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م. أما قانون الإثبات العماني لم يقم [25] بتعريفها،

كما لم يورد الحكم المتعلق بالبيانات المسجلة بطريقة الصوت أو الصورة كما فعل المشرع السوداني وإعتبرها من قبيل المستندات العادية .

[26] د.توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ص ٨٦ .

الإثبات، إلا إذا كان بخط المدين فإنه في هذه الحالة يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة [٢٧].

٣-التوقيع على بياض :

في بعض الحالات قد يوقع المدين على ورقة بيضاء ثم يقوم بتسليمها إلى الدائن ليقوم المدين بتدوين ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، فإذا تمت كتابة الورقة أصبح لها حجية المحرر العرفي، وهذا الأمر يحدث في أغلب الأحيان في الشيكات، حيث يتم التوقيع على الشيك ثم يتم تسليمه للدائن ليقوم بتدوين بيانات الشيك [٢٨].

على أنه في بعض الحالات قد يقوم من تسلم إليه الورقة بكتابة بيانات في الورقة مخالفة لما تم الإتفاق عليه، في هذه الحالة يحق للمدين أن يثبت ذلك، إلا أنه يتعين عليه إثبات ذلك بالكتابة، إذ أن إثبات ما يخالف الكتابة لا يثبت إلا بالكتابة، فإذا فعل ذلك تفقد الورقة حجيتها ويعتبر الدائن خائناً للأمانة، إلا إذا تعامل الدائن بهذه الورقة مع شخص آخر حسن النية في هذا الحالة لا تحوز هذه الورقة حجيتها في مواجهة المدين، ويحق للأخير فقط الرجوع على الشخص الذي سلمه الورقة وقام بخيانة الأمانة بحيث يسأل عن كتابته لبيانات تخالف ما تم الإتفاق عليه، وفي هذه الحالة يعاقب الشخص جنائياً بالإضافة إلي فقدان هذه الورقة قيمتها كدليل في الإثبات .

على أن الغير لا يستطيع التمسك بحجية الورقة الموقعة على بياض حي لو كان حسن النية وذلك في حالة قيام شخص بسرقة تلك الورقة أو حصوله عليها عن طريق غير مشروع وتدوين بياناتها وتسليمها للغير، لأن كتابة تلك البيانات من الشخص الذي حصل عليها عن طريق غير مشروع يعد تزويراً وتعتبر الورقة باطلة، ولكن يجب على المدين إثبات واقعة السرقة وتدوين البيانات بواسطة الشخص الذي قام بسرقتها[٢٩].

---

[27] أحمد نشأت ، رسالة الإثبات،مطبعة دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٦ ، بدون تاريخ ، ص ٢٨٥.

[28] د.مفلح القضاة ، مرجع سابق ، ص ١٠٢.

[29] د.محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص ٧٩-٨٠.

ثانياً–حجية المستند العرفي:

يجب النظر إلى حجية المستندات العرفية من خلال ثلاثة أمور هي : حجية المستندات العرفية ممن وقعها ، حجية المحرر العرفي من حيث صدق البيانات الوارده فيه، وثالثاً حجية المستند العرفي من حيث التاريخ.

١–حجية المستند العرفي من حيث الأشخاص :

المستندات العرفية تكون حجة ما لم ينكر من يحتج بها عليه ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع، على أن الإنكار لا بد أن يكون صريحاً، أما مجرد السكوت فيعتبر إقراراً ضمنياً بصحة نسبة المستند إلى محرره [٣٠].

مما تجدر الإشارة إليه بأن من قُدم ضده مستند عرفي أمام القضاء وناقش موضوع المحرر فإنه لا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط أو بصمة الأصبع أو الختم أو التوقيع.

أما بالنسبة للوارث والخلف، الذي يحتج عليه بمستند عرفي، فلا يكون مطلوباً منه الإنكار، ولكن يكفي مجرد نفي علمه بأن الخط أو الإمضاء هي لمن تلقي الحق عنه، ويجب عليه في هذه الحالة أن يحلف يميناً بعدم علمه بأن التوقيع أو الخط أو بصمة الأصبع أو الختم هي لمن تلقي الحق عنه، وفي هذه الحالة يتم وقف حجية المحرر العرفي ويجب على من يتمسك بالمستند العرفي أن يثبت أن الخط أو التوقيع أو الختم أو بصمة الأصبع هي للمورث [٣١].

وهنالك حالة أخرى يعترف فيها الشخص بصحة التوقيع، وفي هذه الحالة لا يجوز له الطعن عن طريق الإنكار، ولكن يجوز له أن يطعن بالتزوير، إذ يدفع في هذه الحالة بأن هنالك محواً أو كشطاً أو تحشيراً قد تم في المستند، ويتحمل في هذه الحالة عبء الإثبات .

---

[30] د. توفيق حسن فرج ، مرجع سابق ، ص ٩٤.

[31] المادة ١٥ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م .

في بعض الحالات قد يعترف الشخص بأن بصمة الختم الموقع بها على المستند هي ختمه، ولكنه ينكر بأنه قد قام بذلك، يحدث هذا في حالة سرقة الختم، أو أنه قد سلمه إلى شخص يخون الأمانه، في هذه الحالة لا يكون متاحاً أمامه إلا الطعن بالتزوير، ويقع عليه عبء إثبات أنه لم يوقع بالختم على المحرر [٣٢].

مما تجدر الإشارة إليه بأن المشرع السوداني أورد حكماً فيما يتعلق بالمستندات العتيقة التي مضى عليها عشرون عاماً أو أكثر، حيث إفترض بأنها صادرة ممن نسبت إليه، كما إفترض صحة توقيع الشهود، بيد أن المشرع العماني لم يتطرق لهذا الحكم، ويجب إعادة النظر في هذا الأمر من قبل المشرع العماني عند تعديل القانون في المستقبل وفقاً لما ذهب إليه المشرع السوداني [٣٣].

٢- حجية المستند العرفي من حيث مضمونه :

أما حول حجية المستند من حيث مضمونه فإن جميع البيانات التي تصدر في المحررات العرفية تصدر من الأطراف، وإثبات صحة التوقيع يكون قرينة على صحة البيانات الواردة في المستند، ولكن يجوز إثبات عكس هذه البيانات، إذ يكون متاحاً أمام الخصم الإعتراف بصحة التوقيع، ولكنه يدفع بعدم صحة البيانات الواردة في المستند، فالمستند الذي يحوي بيعاً ويرد فيه بأن البائع قبض الثمن فإنه يجوز للبائع الدفع بأنه لم يقبض الثمن، ولكن إثباث عكس ما ورد في المستند لا يكون إلا بالكتابة من أطراف المستند، أما الغير فيجوز له إثبات عكس ذلك بكافة طرق الإثبات، إذ يجوز إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات كالبيع الذي يخفي وصية والذي يقصد به التحايل على القانون وعلى أحكام الميراث [٣٤] .

٣- حجية المحررات العرفية بالنسبة للتاريخ :

---

[32] د. توفيق حسن مرجع سابق ، ص ٩٦.
[33] الفقرة الثالثة من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤ م.
[34] د. محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص ٨٦.

تعتبر المحررات العرفية حجة على الناس كافة، يكون المستند العرفي حجة على طرفيه بكافة بياناته وتاريخه إلى أن يثبت العكس، أما بالنسبة للغير فهو يعتبر أيضاً حجة عليهم بإستثناء تاريخه، فلا يكون تاريخ المستند حجة على الغير إلا من الوقت الذي يكون له تاريخ ثابت [٣٥].

يعتبر من الغير الخلف الخاص وهو الذي يكتسب حقاً معيناً من السلف، ولا بد لكي تسري عليه تصرفات سلفه أن يكون للمحرر العرفي تاريخ ثابت، فالمشتري يعتبر خلفاً خاصاً للبائع، فإذا قام البائع ببيع الشئ المبيع مرةً ثانية إلى مشتري آخر، فإن البيع الثاني لا يحتج به في مواجهة المشتري الأول إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، فيحدث أن يتواطأ البائع مع المشتري الثاني فيقدمان تاريخ البيع الثاني حتى يكون المشتري الثاني أحق بالمبيع من المشتري الأول [٣٦].

كذلك يعتبر من الغير الدائن الحاجز على أموال المدين، فقد يحاول المدين أن يضر بالدائن عن طريق التصرف في الأموال المحجوزة بالبيع عن طريق تقديم تاريخ بيعها حتى يصبح سابقاً على الحجز، فهنا لا يحتج على الدائن بالمستند إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت .

هذا وقد أوضحت المادة ١٦ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ الحالات التي يكون فيها للمحرر تاريخ ثابت :

أ–من يوم أن يقيد في السجل المعد لذلك :

هذه إحدي الحالات التي يكون فيها للمستند تاريخ ثابت، وهي حالة قيد المستند في السجل الخاص المعد لذلك في أي من مكاتب التوثيق، وتدون فيه البيانات المتعلقة بالمحرر، ثم يتم عمل محضر يدون فيه تاريخ تقديمه ورقمه المقيد في السجل ويتم ختمه بخاتم مكتب التوثيق ويتم توقيعه بتوقيع الموثق، ويعد تاريخ المحضر هو التاريخ الثابت للمحرر.

---

[35] المادة ١٦ من قانون الإثبات لسنة ٢٠٠٨ م، بيد أن المشرع السوداني لم يورد هذا الحكم.

[36] د. أنور سلطان ، مرجع سابق ، ص ٦٧.

ب- من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص :

يكون ذلك في الحالة التي يقدم فيها المحرر في دعوي فيقوم القاضي بالتأشير عليه، كذلك بالنسبة إلى المراسلات المسجلة فإن التاريخ المثبت في ختم البريد تكسبه التاريخ الثابت، فيمكن الرجوع لهذه السجلات، أما المراسلات غير المسجلة فلا يكسبها الختم تاريخاً ثابتاً، بحيث أنه لا يمكن التثبت منه بالرجوع إلى السجلات الرسمية [٣٧].

ج – من يوم أن يثبت مضمونه في محرر آخر ثابت التاريخ :

قد تتم الإشارة إلى المحرر العرفي وإثباته في محرر آخر ويكون بذلك المستند ثابت التاريخ، سواء كان مستند عرفي أو مستند رسمي، وفي هذه الحالة يكون تاريخ المحرر العرفي ثابتاً .

د- من يوم وفاة أحد ممن لهم على المستند أثر معترف به:

يكون للمستند تاريخ ثابت من يوم وفاة أحد ممن لهم على المستند أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة، أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على واحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعله في جسمه، إذا توفي من قام بتحرير المحرر العرفي ، أو أصيب إصابة جسمانية، فإن ذلك الأمر من شأنه أن يمنعه من توقيع المحرر ويعتبر تاريخ المحرر سابقاً على تاريخ الوفاة أو تاريخ الإصابة الجسمانية .

هـ- من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن المحرر قد صدر قبل وقوعه :

يكون ذلك في حالة وقوع حادث ثابت بإحدى وسائل الإثبات، تأكد بأن المستند قد صدر قبل وقوع هذه الحوادث ثابتة التاريخ .

٤- صورة المستندات العرفية :

---

[37] د.توفيق حسن فرج ، مرجع سابق ، ص ١٠٥.

نصت المادة ١٥ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م على أنه :"لا حجية لصور المحررات العرفية في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل ."

صور المستندات الرسمية ليس لها حجية في الإثبات بحسب الأصل لأنها لا تحمل توقيع، ولعله من الثابت أنه من شروط المحرر العرفي التوقيع، ولكن على سبيل الإستثناء يمكن إعتبار المحرر العرفي المكتوب بخط المدين مبدأ ثبوت بالكتابة، أما إذا كان يحمل بالإضافة إلى خط من نسب إليه توقيعه فإنه يجوز أن تكون له حجية الأصل.

ثالثاً-المحررات العرفية غير المعدة للإثبات:

١-الرسائل :

نصت المادة ١٧ من قانون الإثبات لسنة ٢٠٠٨ على أنه :" تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي في الإثبات ."

بالرغم من أن الرسائل لم تعد سلفاً للإثبات فإن القانون يعطيها قيمة المستند العرفي في الإثبات بشرط أن تكون موقعة من مرسلها، أما إن لم تكن موقعه ولكنها كانت محرره بخط مرسلها فإنها يمكن أن تصلح كمبدأ ثبوت بالكتابة، ويحق لمرسلها أن يثبت عكس ما ورد فيها بالطرق المقررة .

٢-البرقيات :

أعطي المشرع العماني للبرقيات قيمة المستند العرفي في الإثبات، ولكن لإعمال ذلك يتطلب توافر شرطين أولهما أن تكون موقعة من مرسلها وثانيهما أن يكون أصلها موجوداً في مكتب التصدير، فإذا لم يكن أصل البرقية موجوداً فلا يعتد بها إلا على سبيل الإستئناس .[٣٨]

٣-دفاتر التجار:

---

[38] المادة ١٧ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م والتي نصت على أنه :" إذا لم يكن
أصل البرقية موجوداً فلا يعتد بها إلا علي سبيل الإستئناس ."

أوجب القانون على التاجر مسك دفاتر معينة وتسجيل معاملاته التجارية فيها، ولا تكون لتلك الدفاتر التجارية حجية في الإثبات إلا إذا تحققت شروط معينة :

أ- دفاتر التاجر حجة عليه :

يقوم التاجر بتحرير الدفاتر التجارية بنفسه، وقد لا تكون بخطه إذ قد تصدر ممن يعمل لدي التاجر من موظفين[٣٩]، لذلك تعتبر بمثابة إقراراً صادراً منه، لذلك لا يجب تجزئة ما ورد فيها، وتعتبر الدفاتر التجارية حجة على التاجر بغض النظر عن أن خصمه تاجر أم غير ذلك وبغض النظر عما إذا كان الأمر متعلق بعمل تجاري أم بعمل مدني .

على أن إجبار التاجر على تقديم الدفاتر التجارية يعتبر بمثابة إستثناء من القاعدة التي تنص بعدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه.لأن المصلحة العليا للعدالة يجب أن تسمو فوق مصلحة الأفراد، وإذا تم الإستناد إلى الإساس القانوني المستمد من أحكام الشرط في نظرية الإلتزام، فإنه يمكن القول بأنه يجوز إجبار الخصم علي أن يقدم دليلاً ضد نفسه وتحت يده [٤٠].

إن إجبار التاجر على تقديم دفاتره التجارية يعتبر أمر جوازي للمحكمة، ويجوز لها أن تأخذ به إذا إطمأن إليه وجدانها، إلا أنه في حالة إذا كانت دفاتر التاجر منتظمة فلا يجوز للخصم أن يجزئ ما ورد فيها، فيأخذ منها ما في صالحه ويترك ما عداه، فإذا دون التاجر في دفاتره بأنه مدين لشخص بمبلغ من المال وقام بسداد ذلك المال، فلا يجوز لخصمه أن يأخذ بالذي في صالحه وهو الدين المدون وترك واقعة السداد التي ليست في مصلحته [٤١].

---

[39] د. أحمد أبو الوفاء ، التعليق علي نصوص قانون الإثبات ، منشأة المعارف-الإسكندرية، ١٩٨٩ م، ص ١٣١.

[40] د. سمير تناغو ، النظرية العامة للإثبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ م، ص ٣٠.

[41] د. توفيق حسن فرح ، مرجع سابق ، ص ١١٤.

على أنه يجوز للتاجر إثبات عكس ما ورد في دفاتره بكافة طرق الإثبات حتى لو كانت منتظمة، مثل حدوث غلط من جانب التاجر أو من جانب الشخص الذي يقوم بالتدوين في دفتر التاجر .

ب- دفاتر التاجر حجة له :

بحسب الأصل فإنه لا يجوز أن تكون دفاتر التاجر حجة له وفقاً للقاعدة التي تقول بأنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه، إلا أنه إستثناء من هذه القاعدة فإنه يجوز للتاجر أن يتخذ من دفاتره دليلاً لنفسه بشرط أن تكون منتظمة وضد تاجر آخر وفي نزاع متعلق بعمل تجاري، حتى وإن تحققت تلك الشروط فإن الأخذ بهذه الدفاتر حجة لصالح التاجر سلطة جوازية للمحكمة فلها أن تأخذ بها أو لا تأخذ بها [٤٢].

٤-الدفاتر والأوراق المنزلية :

يقصد بتلك الدفاتر التي يدون فيها الأشخاص أمورهم الخاصة مثل الأجندة، وتكون مكتوبة بخط اليد، وقد تكون موقعة أو غير موقعة، وهي تختلف عن الدفاتر التجارية في أنها قد تكون غير منتظمة وليس هنالك إلزام بمسكها .

مما تجدر الإشارة إليه بأن الدفاتر والأوراق المنزلية لا تصلح بحسب الأصل أن تكون حجة لمن قام بعملها، وفي نفس الوقت لا تصلح أن تكون حجة عليه ، إلا أن المشرع العماني خرج عن هذا المبدأ وذلك في حالتين :

١-إذا ذكر فيها صراحة أنه إستوفى دينه :

يجب لكي تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة علي من صدرت منه أن يذكر فيها صراحة أنه قد إستوفى دينه .

٢- إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند:

[42] د. محمد المرسي أبو زهرة ، مرجع سابق، ص ٢٥٩-٢٦٠ .

إذا ذكر من محرر الدفاتر والأوراق المنزلية أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقاً لمصلحته، وهذا ما نصت عليه المادة ١٨ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م .

على أن الأخذ بالدفاتر والأوراق المنزلية يشترط فيه بأن يذكر من صدرت عنه بأنه قد إستوفى دينه، ولا يعتبر ذلك البيان كافياً ما لم يذكر صراحة أنه قام بتدوين ذلك وقصد من ذلك أن يقوم مقام السند، في تلك الحالة فإنه يؤخذ بالدفاتر والأوراق المنزلية كحجة ضد من صدرت منه إستثناء من القاعدة العامة التي تقول بأنه لا يجبر الشخص على تقديم دليل ضد نفسه .

٥-التأشير على سند بما يفيد براءة المدين :

يقوم الدائن عادة بالتأشير على سند الدين الذي في حيازته بالوفاء سواء كان كلياً أو جزئياً ، ولم يشترط المشرع في هذه الحالة توقيع الدائن ، يكفي فقط أن يكون بخطه، ويكون تأشير الدائن حجة عليه حتى ولو لم يكن بخطه ولا موقعاً منه بشرط ألا يكون السند قد خرج من يده .

وكذلك يكون الحال إذا أثبت الدائن بخطه ودون توقيع منه ما يفيد براءة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين[٤٣].

المبحث الثالث

الحالات التي يتطلب فيها القانون الإثبات بالكتابة

أولاً-الوقائع المادية والتصرفات القانونية :

التصرفات القانونية إشترط القانون إثباتها بالكتابة ، ولكن المشرع لم يشترط ذلك لكافة التصرفات القانونية بل قصر ذلك على التصرفات القانونية التي تزيد على ألف ريال، بيد أن المشرع إشترط الكتابة بالنسبة لبعض التصرفات القانونية مهما كانت قيمتها، مثال ذلك عقد الشركة والكفالة والصلح .

[43] المادة ١٩ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م .

أما النسبة للوقائع المادية فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك الشهادة والقرائن، لأنه من العسير إثباتها بالكتابة .

ثانياً–الإثبات بالكتابة إذا تجاوز المبلغ حداً معيناً :

تنص المادة ٤١ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ على أنه :" في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على ألف ريال أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك .

وإذا إشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على ألف ريال ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة. وتكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الإلتزام الأصلي .

على أنه يجب إعمال وتوافر شرطين لتطبيق القاعدة المتعلقة بالإثبات بالكتابة، الشرط الأول أن يكون التصرف مدني والشرط الثاني أن يزيد التصرف على ألف ريال أو كان التصرف غير محدد القيمة .

١– تصرف قانوني مدني :

يجب لأعمال قاعدة الإثبات بالكتابة أن يكون التصرف مدني، أما إذا كان التصرف تجاري فقد إستثناه المشرع من قاعدة الإثبات بالكتابة ويجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة والقرائن .

مما تجدر الإشارة إليه فإن التفرقة بين العمل التجاري من جهة والعمل المدني من جهة أخري، له أهمية كبيرة من في مجال قواعد الإثبات. فالعمل التجاري يتم إثباتها وفقاً للمذهب الحر، بمعني أنه يمكن إثباتها بكل وسائل الإثبات، أما في مجال العمل المدني فإنه يجب التفرقة بين الوقائع المادية التي تخضع للمذهب الحر، أي يتم إثباتها بكافة وسائل الإثبات، أما بالنسبة

للتصرفات القانونية فإنه يتم إثباتها وفقاً للمذهب المقيد إذا بلغ التصرف حداً معيناً[٤٤].

علي الرغم من أن التفرقة بين التصرف القانوني والواقعة القانونية تبدو واضحة إلا أن الرأي الغالب في الفقه يرى بأن التصرف القانوني هو إتجاه الإرادة إلي إحداث نتائج قانونية معينة[٤٥].

٢- أن تتجاوز قيمة التصرف ألف ريال :

يستلزم القانون في إثبات التصرفات القانونية بالكتابة أن تتجاوز حداً معيناً حدده المشرع العماني بمبلغ ألف ريال .

أما التصرفات المدنية غير محددة القيمة فقد أعطاها المشرع العماني نفس الحكم من وجوب إثباتها بالكتابة، ومن أمثلتها الإلتزام بعدم البناء .

٣-عدم تعلق قاعدة الإثبات بالكتابة بالنظام العام :

وفقا لما نصت عليه المادة (٤١) من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م فإن تلك القاعدة غير متعلقة بالنظام العام ويجوز للأطرف الإتفاق على مخالفتها، فيجوز لهم الإتفاق على الإثبات بشهادة الشهود فيما يجب إثباته بالكتابة، ويجوز لهم الإتفاق على الإثبات بالكتابة فيما يجوز إثباته بالشهادة .

٤- تقدير قيمة التصرف :

يقصد بقيمة التصرف ما يرتبه من حقوق، وهنالك قواعد معينة يجب إتباعها لتحديد قيمة التصرف .

أ-العبره بقيمة التصرف وقت صدوره :

تقدر قيمة التصرف وقت صدوره، ولا عبرة بزيادة هذه القيمة أو نقصانها بعد ذلك على تحديد قيمة التصرف، إي يجب الرجوع إلى الوقت الذي تم فيه إبرام التصرف وليس وقت المطالبة [٤٦].

---

[44] د. محمد المرسي زهرة ، مرجع سابق ، ص ١٢٤.

[45] د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الإلتزام ، ج ١٠، ١٩٦٤، ص ١٤٣٢.

ب- إذا كانت قيمة التصرف شئ آخر غير النقود:

يكون من السهل تقدير قيمة التصرف إذا كان مبلغاً من النقود ، أما إذا كان شئ آخر غير النقود ، وكان هنالك خلاف بين الخصوم في تقدير قيمته فإن القاضي لا يركن إلى القيمة التي قام بتقديرها المدعي ويجوز له أن يقدره بنفسه أو بواسطة الخبراء[٤٧].

ج- إذا كانت المطالبة بجزء من الحق:

إذا كانت المطالبة ليست بكل الحق بل بجزء منه، وذلك يكون في حالة وفاء المدين بجزء من الدين، فإن العبرة في هذه الحالة في تقدير قيمة التصرف بالحق بأكمله وليس بما يطالب به المدعي .

د- لا تدخل الفوائد في تقدير قيمة التصرف :

لا تدخل الفوائد والملحقات في تقدير قيمة التصرف، فإذا كانت المطالبة بمبلغ أكثر من ألف ريال بسبب إضافة الفوائد إلى أصل الدين، فإنه يجوز الإثبات بالشهادة إذا كان أصل الدين لا يجاوز مبلغ ألف ريال ، والفوائد قد يتم الإتفاق عليها وتكون معلومة عند إبرام التصرف كالشرط الجزائي الناتج عن التأخير، وقد تكون هذه الفوائد غير معروفة عند إبرام التصرف كالتعويض عن التأخير في التنفيذ وعدم الوفاء في الوقت المحدد والمتفق عليه بين الطرفين [٤٨].

هـ- العبرة بقيمة الحق بأكمله :

إذا طالب المدعي بحقه كاملاً ثم تنازل عن جزء من حقه ليجعله داخلاً في نطاق الإثبات بالشهادة، فإنه لا يعفي من وجوب الإثبات بالكتابة ، مثال ذلك إذا طالب المدعي بأكثر من ألف ريال ثم عدل طلبه إلى أقل من ألف

---

[46] د. أنور سلطان مرجع سابق ، ص ٩١ .
[47] د. محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص ١١٦.
[48] د. أنور سلطان ، مرجع سابق ، ص ٩٢-٩٣.

ريال حتى يستطيع إثبات ذلك التصرف بالشهادة فإنه يكون مطالباً بإثبات ذلك بالكتابة .

٥- إثبات ما يخالف الكتابة :

قرر القانون حكماً يتعين إتباعه بأنه إذا كان القصد هو إثبات ما يخالف ما إشتمل عليه دليل كتابي أو يعدل فيه أو يجاوزه فإن ذلك لا يثبت إلا بالكتابة [٤٩].على أن إعمال تلك القاعدة يتطلب عدة شروط :

أ- وجود دليل كتابي : يشترط في هذه الحالة أن يكون دليل كتابي كامل، أما إذا كان دليل كتابي ناقص كالدفاتر التجارية فإنه يجوز إثبات عكس ما ورد فيها بكافة طرق الإثبات .

ب-أن يكون التصرف مدني : ويشترط لذلك أن المحرر الذي يراد إثبات مخالفته يحتوي على تصرف مدني، أما إذا كان تصرفاً تجارياً فيجوز إثبات عكس ما ورد فيه بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً بما فيها الشهادة والقرائن .

ج-أن يكون المراد إثباته يخالف أو يجاوز الثابت كتابة :

يقصد بإثبات ما يخالف الكتابة إدعاء أن ما دون في المستند لا يعتبر الحقيقة ويخالف الواقع، والغرض إثبات عدم صحة المستند وتكذيبه، مثال ذلك كما إذا دفع البائع بأن الثمن المبين في المستند أقل من الثمن الحقيقي وأن الثمن المبين في المستند كان الغرض منه التهرب من الضرائب أو الرسوم، في هذه الحالة يتعين عليه إثبات ما يدعيه عن طريق الكتابة .

أما إثبات ما يجاوز الثابت كتابة، يقصد به الإدعاء بأن هنالك إضافة أو تعديلاً، كما لو إدعي الدائن بأن عقد القرض كان بفوائد، فلا يجوز للدائن إثبات عكس ما ورد في المستند إلا عن طريق الكتابة [٥٠].

د- عدم تطبيق هذه القاعدة على الغير :

---

[49] الفقرة(أ) من المادة ٤٢ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨.
[50] د. أنور سلطان ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

يقتصر نطاق تطبيق هذه القاعدة على المتعاقدين وعلى الخلف العام، أما الغير فلا يلتزم بتلك القاعدة، والغير المقصود هو الدائن والخلف الخاص لكل من المتعاقدين، فالشفيع يمكن له إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات فله أن يثبت أن الثمن المدون لا يعتبر الثمن الحقيقي وأن الثمن الحقيقي يقل عن ذلك .

أما بالنسبة للمتعاقدين والخلف العام فلا يجوز لهم إثبات الصورية إلا بالكتابة، إلا إذا كان الصورية القصد منها التحايل على القانون والإحتيال، فيجوز للوارث إثبات صورية البيع الذي يخفي وصية بكافة طرق الإثبات، كذلك يجوز للمدين إثبات أن سبب الدين بيع مخدرات أو دين قمار خلاف لما هو مكتوب في العقد بأنه قرض وذلك بكافة طرق الإثبات [٥١].

وإذا إشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على ألف ريال ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة [٥٢]، مثال لذلك إشترى شخص من أخر بضاعة وسيارة في أوقات مختلفة فإن العبره في هذه الحالة بقيمة كل منها على حده [٥٣].

المبحث الرابع

إثبات صحة المحررات

القاعدة العامة تقول بأن المحررات الرسمية حجة على الكافة ما لم يطعن فيها بالتزوير، أما بالنسبة للمحررات العرفية فتعتبر حجة على من صدرت منه إلى أن ينكر ما نسب إليه من توقيع أو بصمة أو ختم .

---

[51] د. محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص ١١٨.
[52] المادة ٤٢ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ .
[53] المادة ٤١ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ .

هنالك سلطة تقديرية مخولة للمحكمة فعليها أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها [٥٤].

على أن تقدير المحكمة لوزن المستند وقيمته في الإثبات لا يحتاج إلى طعن فالمحكمة من تلقاء نفسها يجب أن تفعل ذلك، أو بناء على الطعن المقدم إليها، وللمحكمة أن تستدعي الموظف الذي حرر المستند إذا كان المستند محل شك في نظر المحكمة ليوضح للمحكمة حقيقة الأمر [٥٥].

إن الطعن بالتزوير يرد على المحررات العرفية وكذلك على المحررات الرسمية، أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الأصبع فلا يرد على المحررات الرسمية وإنما يرد فقط على المحررات العرفية، والخصم الذي يطعن بالتزوير يقع عليه عبء إثبات التزوير الذي يدعيه، أما في حالة الإنكار وهي التي ترد على المحررات العرفية فقط فإن عبء الإثبات يقع على الطرف الآخر في إن المحرر قد صدر من الشخص الذي أنكر المحرر، أما الشخص الذي يحلف بأنه لا يعلم بأن المحرر قد صدر ممن تلقي الحق عنه فيجب أن يحلف يميناً بعدم العلم، ويقع على الشخص الذي يتمسك بالمستند أن يثبته، أما إذا أقر الشخص بأن الختم الموجود في المحرر هو ختمه ونفي بأنه بصم به، وذلك إذا إدعي سرقة الختم، فيجب عليه الطعن عن طريق التزوير [٥٦].

أولاً–تحقيق الخطوط :

إن الإنكار كما ذكرنا من قبل يرد على المحررات العرفية فقط، فإذا أنكر من نسب إليه المحرر بأن الخط أو التوقيع أو الختم لا علاقة له به، أو إذا حلف الخلف بعدم علمه بصدور المحرر العرفي ممن تلقي منه الحق، وظل خصمه متمسكاً بالمحرر بعد الإنكار ولم يتنازل عنه، وكان هذا المحرر منتجاً في الدعوى، ولم تتوصل المحكمة من خلال الوقائع الثابتة في الدعوى ومستنداتها لصحة المستند من عدمه وجب عليها أن تأمر بالتحقيق في

[54] المادة ٢٤ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م .
[55] المادة ٢٤ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م .
[56] المادة ٢٥ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م .

المستند وذلك بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما، على أن سماع الشهود لا يكون إلا حول واقعة التوقيع أو الختم أو بصمة الأصبع، كما أن المضاهاة يجب أن تجري وفق القواعد التي قررها المشرع في قانون الإثبات والتي سوف نتعرض لها لا حقاً بإذن الله تعالى [٥٧].

أما إذا كان بإمكان المحكمة أن تستطيع من خلال وقائع الدعوى تكوين قناعتها بصحة التوقيع أو الختم أو بصمة الأصبع فلا تقوم بسماع الشهود أو المضاهاة، إذ أن التحقيق سلطة جوازية للمحكمة تلجأ إليها في حالة عدم تحققها من الأمر .

يجب على المحكمة أن تحدد جلسة لحضور الخصوم لتقديم الأوراق التي لديهم للمضاهاة، والمقصود بالمضاهاة مقارنة خط أو توقيع أو ختم من نسب إليه المحرر بتوقيعه أو ختمه أو خطه في مستند آخر ثابت له، وفي الجلسة المحددة إذا لم يحضر من أنكر المحرر للإستكتاب يجوز للمحكمة أن تحكم بصحة المحرر، أما إذا غاب الخصم المكلف بإثبات صحة المحرر بغير عذر جاز للمحكمة أن تقرر بإعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها .

هذا وقد نصت المادة (٢٨) من قانون الإثبات العماني على ما هو مقبول للمضاهاة في حالة عدم إتفاق الخصوم :

أ- الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموضوعة على محررات رسمية .

ب- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضي تحقيقه .

ج – خط الخصم أو إمضائه الذي يكتب أمام المحكمة أو البصمة التي يطبعها أمامها .

لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكم واحد في صحة المستند من عدمه وفي موضوع الدعوى، بل يتعين عليها بعد إصدار قرارها في المستند أن تحدد

[57] المادة ٢٦ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م .

جلسة قريبه للخصوم لإبداء ما لديهم من دفوع ثم بعد ذلك تصدر قرارها النهائي في الدعوى برمتها [٥٨].

ثانياً–الطعن بالتزوير:

يرد الإدعاء بالتزوير على المستندات الرسمية والعرفية ، وعلى من يدعي التزوير يقع عليه عبء إثبات التزوير أمام المحكمة التي تباشر الدعوى .

يقدم الطعن بالتزوير إلى المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وذلك بعمل تقرير يودع أمانة سر المحكمة، ويجب أن يشمل الطعن بالتزوير على مواضع التزوير وإلا كان باطلاً، ويجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه خلال الثمانية أيام التالية لإيداع تقرير التزوير وذلك من خلال مذكرة يوضح فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب بها إثبات التزوير، وإلا جاز الحكم بسقوط التزوير [٥٩].

يجوز للمطعون ضده أن يتنازل عن تقديم المحرر، لكي ينهي إجراءات التزوير في أي حالة كانت عليها الإجراءات، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة حفظ المستند إلا إذا طلب الطاعن ذلك لمصلحة مشروعة [٦٠].

هذا وقد نصت المادة (٣٢) من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م على إجراءات تسليم المستند المطعون فيه وما يترتب على الإمتناع عن تسليمه بقولها :" على الطاعن بالتزوير أن يسلم أمانة السر المحرر المطعون فيه إن كان تحت يده أو صورته المعلنة إليه، فإن كان المحرر تحت يد المحكمة أو أمين السر وجب إيداعه أمانة السر، وإذا كان تحت يد الخصم كلفه رئيس الجلسة بمجرد تقديم تقرير الطعن بالتزوير بتسليمه إلى أمانة السر، وإلا أمر بضبطه وإيداعه أمانة السر، وإذا إمتنع الخصم عن تسليمه وتعذر ضبطه أعتبر غير موجود، ولا يمنع هذا من ضبطه فيما بعد إن أمكن .

---

[58] المادة ٢٩ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م .
[59] المادة ٣٠ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م .
[60] المادة ٣١ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م .

وفي جميع الأحوال يوقع رئيس الجلسة وأمين السر على المحرر قبل إيداعه أمانة السر .

على أن الطعن بالتزوير يوقف صلاحية المحرر المطعون فيه حتى الفصل في الطعن بالتزوير، بعد الحكم في التزوير إذا قررت المحكمة صحة المستند ضمته كمستند في الدعوى، وإذا حكمت بتزويره إستبعدته كمستند في الدعوى التي قدم فيها، وهذا الحكم جسدته المادة ٣٢ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م.

إذا لم تتبين المحكمة من خلال وقائع الدعوى ومستنداتها من صحة المستند أو تزويره، وكان الطعن بالتزوير منتجاً ، ورأت أن إجراءات التحقيق الذي طلبه الطاعن منتج وجائز أقرت إجراء التحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود أوبكليهما [٦١].

على أن المادة (٣٤) من قانون الإثبات العماني قررت الأثر المترتب على الحكم برفض التزوير أو بسقوطه :" إذا حكم برفض الطعن بالتزوير أو بسقوطه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن خمسين ريالاً ولا تزيد على خمسمائة ريال، ولا يحكم بشئ إذا أثبت بعض ما إدعاه، وتتعدد الغرامة بتعدد المحررات المطعون بتزويرها إلا إذ وجد إرتباط بينها ."

ثالثاً- دعوي صحة التوقيع ودعوي التزوير الأصلية :

حددت المادة (٣٦) من قانون الإثبات العماني دعوي صحة التوقيع حتى ولو كان الإلتزام الوارد في المستند غير مستحق الأداء :" يجوز لمن بيده محرر عرفي أن يختصم من يشهد عليه هذا المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه، ولو كان الإلتزام الوارد به غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوي أصلية بالإجراءات المعتادة ، فإذا حضر المدعي عليه ، وأقر بذلك، أثبتت المحكمة إقراره، وتكون جميع المصروفات على المدعي، ويعتبر المحرر معترفاً به إذا سكت المدعي عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه لسواه، أما إذا أنكر المدعي عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة

[61] المادة ٣٣ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م .

الأصبع فيجري التحقيق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة .

وإذا لم يحضر المدعي عليه بغير عذر مقبول ، حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع ."

أما عن دعوي التزوير الأصلية فهي التي يقوم بها من يخشي الإحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده هذا المحرر ومن يستفيد منه لسماع الحكم بتزويره، ويكون ذلك بدعوي أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة . وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة التي تم التعرض إليها سابقاً في هذا البحث [٦٢].

[62] المادة ٣٧ من قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م .

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني علي إنجاز هذا البحث وأقول بأن الخاتمة تشتمل علي النتائج والتوصيات :

أولاً: النتائج

١–لم يتعرض المشرع العماني لتعريف المستندات في قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م.

٢–لم يشترط القانون السوداني الإثبات بالمستندات مهما بلغت قيمة التصرف القانوني، وهذا يخالف ما عليه العمل في قوانين معظم الدول.

٣–لم يورد المشرع السوداني الحكم بالنسبة للمستندات إذا لم تكتسب صفة الرسمية، إذ لا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوي الشأن قد وقعوها بإمضائهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم.

٤– لم ينص قانون الإثبات السوداني علي الحكم المتعلق بالصورة المأخوذة من الصورة الأصلية إذ يجب أن تكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها، ولكن لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصور الأصلية التي أخذت منها.

٥– لم يقم المشرع العماني بوضع تعريف للمستندات العرفية كما فعل المشرع السوداني، ومن المستحسن أن يكون هنالك تعريف لما في التعريف من بيان وتوضيح.

٦– لم يورد المشرع العماني الحكم المتعلق بالبيانات المسجلة بطريقة الصوت أو الصورة كما فعل المشرع السوداني والذي إعتبرها من قبيل المستندات العادية.

٧–لم يتعرض المشرع العماني للحكم الذي يتعلق بالمستندات العتيقة التي مضى عليها عشرون عاماً أو أكثر، كما فعل المشرع السوداني حيث إفترض بأنها صادرة ممن نسبت إليه، كما إفترض صحة توقيع الشهود.

٨- لم يتطرق المشرع السوداني لحجية المستند العرفي بالنسبة للغير فيما يتعلق بتاريخه، كما فعل المشرع العماني الذي أورد حكماً نص فيه علي أن يعتبر المستند العرفي بالنسبة للغير حجة عليهم بإستثناء تاريخه، فلا يكون تاريخ المستند حجة على الغير إلا من الوقت الذي يكون له تاريخ ثابت.

٩-لم يتطرق المشرع السوداني للحكم الذي يتعلق بحالة عدم وجود أصل البرقية كما فعل المشرع العماني، إذ قرر بأنه إذا لم يكن أصل البرقية موجوداً فلا يعتد بها إلا على سبيل الإستئناس .

١٠- لم ينص المشرع السوداني علي دعوي صحة التوقيع ودعوي التزوير الأصلية، والتي قررها المشرع العماني حيث نص علي دعوي صحة التوقيع حتى ولو كان الإلتزام الوارد في المستند غير مستحق الأداء، أما عن دعوي التزوير الأصلية فهي التي يقوم بها من يخشي الإحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده هذا المحرر ومن يستفيد منه لسماع الحكم بتزويره.

ثانياً:التوصيات:

١- نوصي المشرع العماني بأن يضع تعريف لموضوع المستندات لما في تعريف من بيان وأهمية .

٢-نوصي المشرع السوداني بإدخال نص في قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤ يشترط الإثبات بواسطة المستندات إذا تجاوز التصرف مبلغاً معين أو كان غير محدد القيمة كما هو معمول به في معظم قوانين الدول .

٣- نوصي المشرع السوداني بإيراد نص يعالج حالة المستندات إذا لم تكتسب صفة الرسمية إذ لا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوي الشأن قد وقعوها بإمضائهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم.

٤- نوصي المشرع السوداني بإيراد نص في قانون الإثبات يتضمن الحكم المتعلق بالصورة المأخوذة من الصورة الأصلية إذ يجب أن تكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها، ولكن لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصور الأصلية التي أخذت منها.

٥- نوصي المشرع العماني بوضع تعريف للمستندات العرفية كما فعل المشرع السوداني، ومن المستحسن أن يكون هنالك تعريف لما في التعريف من بيان وتوضيح.

٦- نوصي المشرع العماني بإيراد نص في قانون الإثبات يتضمن الحكم المتعلق بالبيانات المسجلة بطريقة الصوت أو الصورة كما فعل المشرع السوداني وإعتبرها من قبيل المستندات العادية.

٧-نوصي المشرع العماني بوضع نص قانوني يتعلق بالمستندات العتيقة التي مضى عليها عشرون عاماً أو أكثر، كما فعل المشرع السوداني حيث إفترض بأنها صادرة ممن نسبت إليه، كما إفترض صحة توقيع الشهود.

٨- نوصي المشرع السوداني بإيراد حكم يتعلق بحجية المستند العرفي بالنسبة للغير فيما يتعلق بتاريخه، كما فعل المشرع العماني الذي أورد حكماً نص فيه علي أن يعتبر المستند العرفي بالنسبة للغير حجة عليهم بإستثناء تاريخه، فلا يكون تاريخ المستند حجة على الغير إلا من الوقت الذي يكون له تاريخ ثابت.

٩-نوصي المشرع السوداني بإيراد الحكم الذي يتعلق بحالة عدم وجود أصل البرقية، كما فعل المشرع العماني إذ قرر بأنه إذا لم يكن أصل البرقية موجوداً فلا يعتد بها إلا على سبيل الإستئناس .

١٠- نوصي المشرع السودان بإيراد حكم يتعلق بدعوي صحة التوقيع ودعوي التزوير الأصلية، والتي قررها المشرع العماني حيث نص علي دعوي صحة التوقيع حتى ولو كان الإلتزام الوارد في المستند غير مستحق الأداء، أما عن دعوي التزوير الأصلية فهي التي يقوم بها من يخشي الإحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده هذا المحرر ومن يستفيد منه لسماع الحكم بتزويره.

المراجع

د. عبدالرازق حسين يس، شرح القواعد الموضوعية لإثبات المعاملات المدنية والتجارية ، دبي ٢٠٠٨ م.

د. توفيق حسن فرج، قانون الإثبات، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ، ١٩٨٥م.

د. محمد المرسي زهره، أحكام الإثبات في القانون العماني، دا ر الكتاب الجامعي بالعين.

د. عبدالمنعم فرج الصدة ، الإثبات في المواد المدنية ، القاهرة ، ١٩٥٤.

د. عبدالرازق حسين يس، شرح القواعد الموضوعية لإثبات المعاملات المدنية والتجارية ، دبي ٢٠٠٨ م.

د. محمد حسين منصور ، شرح قانون الإثبات العماني ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،٢٠١١ .

د. قيس عبدالفتاح ، أحكام وقواعد الإثبات ، دار الكتاب الجامعي بالعين الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٤ م .

د. مفلح القضاة ، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دبي ،الإمارات العربية المتحدة .

د.أنور سلطان ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م .

د. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، مصادر الإلتزام ، ج ١٠، ١٩٦٤.

د.نجيب أحمد عبدالله ، إجراءات دعوي التزوير الفرعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،٢٠٠٦ م.

د. عايدة عبدالملك عبدالفتاح الشامي، قواعد وإجراءات الإثبات ، صنعاء ، ٢٠١٢ م.

د.آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، مطبعة دار القادسية ، بغداد، ط٢ ، ١٩٨٦.

د. محمود محمد هاشم ، القضاء ونظام الإثبات ، الرياض ، ط١ ، ١٩٨٨ م ، ص ٢١٧.

أحمد نشأت ، رسالة الإثبات،مطبعة دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٦ ، بدون تاريخ ، ص ٢٨٥.
د. أحمد أبو الوفاء ، التعليق علي نصوص قانون الإثبات ، منشأة المعارف– الإسكندرية، ١٩٨٩ م.
د. سمير تناغو ، النظرية العامة للإثبات ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٨ م.
أ.د. شهاب سليمان عبدالله ، شرح قانون الإثبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ م.
د.عباس محمد طه ، قانون الإثبات ، ، قانون الإثبات العماني ، المكتب الجامعي
الحديث بالإسكندرية ، ٢٠١٢ م، ص ٩٨.

القوانين :

١–قانون الإثبات العماني لسنة ٢٠٠٨ م.

٢–قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤ م.